

دليل تثقيفي

نحو مساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات

مقدمة:

(يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر). (المواد 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948).

وتؤكد وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في 15/11/1988 على هذه المبادئ حيث جاء فيها:

(إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا يطورون فيها هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضامن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين بين الرجل والمرأة، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل).

وقد أكد على ذلك القانون الأساسي للسلطة الوطنية في المادة (9) منه:(الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة).

و كفلت عدداً من القوانين الفلسطينية التي أنشئت في ظل السلطة الوطنية منذ تأسيسها عام 1994 مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وخصوصاً: قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، وقوانين الانتخابات العامة والمحلية لسنة 2005، إلا أن حماية حقوق المرأة الواردة في هذه القوانين وإدراجها قيد التطبيق على قاعدة المساواة لا يمكن أن تتم بنجاح إذا لم تكتمل عملية إنشاء منظومة كاملة لكافة القوانين .

النصوص الإيجابية لصالح المرأة في القوانين الفلسطينية:

1-قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة (الأمر رقم 303) : بشأن سن الزواج ينص على أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة والمخطوبة سبعة عشر سنة فأكثر، إلا أن المحاكم الشرعية تطبق القرار الإداري رقم (78) لسنة 1955 والذي ينص على أن الحد الأدنى للزواج هو خمسة عشرة سنة قمرية للفتاة وستة عشرة سنة قمرية للفتى .

كما يعطي القانون الحق للمرأة أن تسجل شروطها الخاصة في عقد الزواج .

- 2- قانون الطفل الفلسطيني : رقم (7) لسنة 2004 ، و ينص على أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من العمر .
- 3- قانون العمل الفلسطيني : رقم (7) لسنة 2000 : تضمنت نصوص الباب السابع تنظيم عمل النساء لجهة : حظر التمييز بين الرجل والمرأة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وحماية الأمومة من خلال النص على إجازة ولادة مدفوعة لمدة عشرة أسابيع للمرأة العاملة، كما تضمن المساواة في الأجور والمكافآت .
- 4- قانون الانتخابات العامة: رقم (9) لسنة 2005 ، نص على : ضمان حق المرأة في الترشيح والانتخاب، مادة (4) بشأن تخصيص حصة (كوتا) من المقاعد للمرأة بحد أدنى (10%) في القوائم .
- 5- قانون الانتخابات المحلية : رقم (10) المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005 نص على : تخصيص حصة (كوتا) من المقاعد للمرأة في القوائم الانتخابية بحد أدنى 20% .
- 6- قانون الخدمة المدنية : رقم (4) لسنة 1998 نص على : يقصد بالموظف العام الموظف والموظفة، وتتولى المرأة الوظيفة العامة بكافة مستوياتها مساواة بالرجل، في كافة ما يتضمنه القانون.
- 7- قانون العقوبات : رقم (74) لسنة 1936 نص على : تجريم أعمال الإيذاء البدني والجنسي واللفظي والتهديد بالإيذاء والاعتصاب وقوادة النساء وفرض عقوبات على هذه الجرائم .
- 8- بشأن جنسية المرأة الفلسطينية : تعميم رقم 3/2611 الصادر عن دائرة الجنسية والجوازات بتاريخ 1996/3/1 نص على أنه : لا يلزم استيفاء موافقة الزوج للزوجة للتقدم للحصول على جواز السفر الفلسطيني، ولا يلزم موافقة ولي الأمر للابنة البالغة فوق 18 سنة للحصول على جواز السفر الفلسطيني مهما كان وضعها الاجتماعي .

التمييز في القوانين والقرارات ضد المرأة :

- تراجعت العملية التشريعية في فلسطين بسبب الانقسام السياسي وبالتالي استمر العمل بالقوانين القديمة التي تضع المرأة في مركز قانوني أدنى من الرجل مما يعتبر إجحافاً بحقوقها وتمييزاً صارخاً ضدها وفي مقدمة هذه القوانين:
- قانون الأحوال الشخصية (قانون حقوق العائلة المصري الأمر 303 لسنة 1954 وقانون الأحوال الشخصية العثماني وقانون أصول المحاكمات الشرعية) ومجموع هذه القوانين ترسخ تبعية المرأة للرجل وتحرمها من حقها المتساوي في اختيار الزواج وإنهائه وكل ما يترتب على هذا من تبعات، وقد توقف بسبب الانقسام السياسي الاشتغال على مسودة قانون جديد للأحوال الشخصية يراعي حقوق عادلة للمرأة .

- قانون العقوبات (رقم 74 لسنة 1936) والذي يقوم على التمييز ضد المرأة وإباحة قتلها من قبل أقاربها بادعاء الدفاع عن الشرف، وعدم توفير الحماية الكافية من جرائم العنف العائلي الواقعة ضدها، وقد توقف إقرار مسودة قانون عقوبات جديد بسبب الانقسام السياسي .

- التراجع عن مكتسبات قانونية حققتها الحركة النسوية في السنوات السابقة من خلال الضغط على صناع القرار، وهو الأمر الذي يدخل في إطار التعسف القانوني ضد النساء بسبب الانقسام، مثل : إلغاء العمل بالقرارات التي صدرت قبل الانقسام عن قاضي القضاة الشرعي الخاصة برفع سن حضانة الأولاد للأُم حتى عمر 15 سنة، وإلغاء قرار متعلق بحق المرأة بطلب التفريق بسبب هجر الزوج أكثر من عام بالرغم من إقامته داخل البلد .

- إصدار قرار أخذ قوة القانون من قبل الحكومة بغزة وذلك بشأن اعتبار مرتب الشهيد هو ميراث يتم توزيعه حسب الحصة الإرثية، وهو ما أضر بمصلحة المرأة الأرملة حيث أصبحت حصتها 8/1 من راتب زوجها الشهيد وحصص أبنائها يتم فرض الوصاية عليهم من قبل الجد أو العم، وذلك في مخالفة صريحة لقانون أسر الشهداء والذي يعطي المرأة معاش زوجها الشهيد كاملا لتقوم بإنفاقه على أولادها ونفسها.

إلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين :

إن ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وضمان المساواة في جميع القوانين والتشريعات الفلسطينية هو المطلب الذي توحدت حوله نساء فلسطين في الوطن والشتات، ممثلات في الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسسات والمراكز النسوية، وقد جاء ذلك في " وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية" التي أعلن عنها في القدس عام 1994 وتم تطويرها في عام 2008. وقد تحققت بعض من مطالب الحركة النسوية الواردة في الوثيقة في عدد من القوانين التي أنشئت في ظل السلطة الوطنية، ولكن تظل هناك قوانين أساسية يجب إعادة بنائها وتضمينها مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات على النحو التالي :

أولاً: الحقوق السياسية:

يحق للمرأة الفلسطينية بالتساوي مع الرجل دونما تمييز :

1. الحق في الترشح والتصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، (الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية) والمشاركة في الاستفتاءات العامة .
2. تضمين تشريعات الانتخابات إدراج كوتا قانونية للنساء من بين المرشحين، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والنقابية على حد سواء.

3. الحق في تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، وممارسة جميع الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمل هذه المناصب.
4. الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
5. ضمان حماية المرأة من الاعتقال السياسي و التعذيب الجسدي والنفسي، وعدم استخدامها كوسيلة ضغط في حالات اعتقال الرجال.
6. الحق في المشاركة باتخاذ القرار في حالات الحرب والسلم.
7. الحق في المشاركة في جميع الأنشطة السياسية على اختلاف توجهاتها وأهدافها .
8. تحقيق وحدة الأسرة الفلسطينية في وطنها وفق إعلان حقوق الإنسان.
9. التأكيد على حق المرأة اللاجئة في العودة وفق القرار الأممي 194، والتمتع بكافة الحقوق على قدم المساواة مع الرجل اللاجئ.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

- للمرأة الفلسطينية دونما تمييز بينها وبين الرجل الحق في :
1. التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما فيها المكلفات المالية، على أن تتمتع بالحق في تساوي أجرها بالرجل لدى تساوي العمل بينهما.
 2. الحق في تكافؤ الفرص بالتدريب المهني والتشغيل .
 3. ضمان حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والمضايقات الجنسية التي تتعرض لها في مكان العمل.
 4. الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحقها في التمتع بإجازات مدفوعة الأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة.
 5. الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشراتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، و الحق في الحصول على كافة الإعانات المالية، وكذلك المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة المعاملات المصرفية.
 6. ضمان الاعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهمتها في رفاهية أسرته والاقتصاد الوطني.
 7. الحق بالتمتع بالحقوق الواردة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 خصوصا باب تشغيل النساء مثل (الحقوق المتعلقة بحماية الأمومة وحظر عمل النساء الليلي والخطر) وذلك بضمان مراقبة الجهات التنفيذية والتشريعية .
 8. الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من حسن إدارة أسرته، بما يتفق مع دورها التربوي في الأسرة.

9. الحق لزوج وأبناء المرأة العاملة ووالديها الحصول على معاشها دون انقصاص عند وفاتها.
10. لجميع أفراد الأسرة الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، و أن تستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعاقتها لأولادها.
11. للمرأة الحق في التعليم بجميع مراحلها على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين ، (الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية) .
12. للمرأة الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.
13. للمرأة الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعد في اتخاذ قرارها بمفردها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحققها في احترام سرية وخصوصية علاجها.

ثالثاً: حقوق المرأة للحماية من العنف :

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.
2. يلتزم المشرع الفلسطيني بإلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في هذه التشريعات.
3. يلتزم المشرع الفلسطيني بتشديدي العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، و تجريم واقعة الزوج لزوجته رغما عنها باعتبارها شكلاً من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.
4. يلتزم المشرع الفلسطيني بتجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة وتشديد عقوبة هذه الجرائم .
5. يلتزم المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغما عنها.
6. يلتزم المشرع الفلسطيني بضمان حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذويها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها.
7. يلتزم المشرع الفلسطيني بتشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب أي من جرائم العنف ضد المرأة المعاقبة جسدياً أو نفسياً .

8. تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة .
9. تلتزم السلطة بكفالة تأهيل ومساعدة المرأة على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.

رابعاً: الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية و بالأهلية المدنية :

1. للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
2. لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا برضاء طرفيه رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرا بهما عنه شخصياً دون إكراه المرأة عليه.
3. يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة من الأمراض الوراثية والمعدية والسارية، واعتبار هذا الفحص شرطاً من شروط صحة عقد الزواج.
4. الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة، ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل، بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.
5. للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية.
6. يعمل المشرع الفلسطيني على تفعيل صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغيب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.
7. تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم .
8. للمرأة الحق في المساواة مع الرجل في جميع مجالات القانون المدني .
9. للمرأة الحق في ملكية وحيازة ممتلكات الأسرة والتصرف فيها على قدر المساواة مع الرجل.
10. للمرأة الأهلية الكاملة في مزاوله الأعمال التجارية باسمها ولصالحها.
11. الحق في التمتع باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من أجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى.
12. يحق لزوج وأبناء المرأة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي الحصول على جنسية الأم .

13. للمرأة مطلق الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.

14. للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.